قبل القبض لم يبطل الصلح وكذلك كل صلح وقع على بعض الدين وذكر نجم الدين في الحقايق
ولو ادعى عبدا في يدي رجل فصالحه من ذلك على دراهم او دنانير مؤجلة والعبد قايم او هالك
جاز اما في القايم فلانه عين بدين واما في الهالك فلان الواجب هو القيمة وهي دراهم
او دنانير فقد صالح على بعض حقه وان صالحه على طعام او عروض مؤجل فان كان العبد قايما جاز
لانه عين بدين وان كان هالكا لم يجز لانه دين بدين وان لم يكن فيه اجل وان كان بعينه جاز
وان لم يكن بعينه ان دفعه اليه في المجلس قبل ان يفترقا جاز فان فارقه قبل قبضه لا يجوز قيل
هذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه لانه روي عنهما ان من باع شيئا بغير عينه من المكيل او الموزون
ثم عينه في المجلس ينقلب جايزا ويجعل التعيين في المجلس كالتعيين عند العقد قلت وذكر
في المختصر المردود انه اذا باع ما ليس في ملكه ثم حصله وسلمه في المجلس لا يجوز هو الصحيح ولو غصب
كر حنطة فصالحه منها وهو قايم بعينه على دراهم مؤجلة جاز لانه عين بدين وكذلك الذهب والفضة
وساير الموزونات ولو صالحه على كيل مؤجل لا يجوز لان الجنس بانفراده يحرم النسا وان كان
الطعام مستهلكا لم يجز الصلح على هذا من شيء نسيئة لانه دين بدين الا اذا صالحه على طعام من
جنسه على مثله او اقل منه مؤجلا جاز لانه عين حقه والحط جايز ولو صالحه على اكثر منه
لم يجز لا حالا ولا مؤجلا لانه ربا والصلح على بعض حقه في المكيلات حال قيامه لا يجوز هكذا
ذكر في الحقايق وذكر في المحيط رجل له على آخر فلوس او طعام فاشترى ما عليه بدراهم وتفرقا
قبل نقد الدراهم كان العقد باطلا وهذا فصل يجب حفظه والناس عنه غافلون فان العادة
فيما بينهم ان من كان له على آخر حنطة او شعير او ما اشبه ذلك فصاحبها يأخذ ثمن ما عليه عند
غلاء السعر صالحا بالذهب بمثل ذلك ويسمونه فيما بينهم گندم وانها كردن فانه باطل لكونه
افتراقا عن دين بدين رجل ادعى دارا فصالحه على بيت منها او على قطعة منها لم يجز لا
عند الانكار ولا عند الاقرار لان ما قبض عين حقه وهو على دعواه في الباقي والوجه
احد الامرين اما ان يزيد درهما في بدل الصلح فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق
به ذكر البراءة عن دعوى الباقي وان صالحه على دار اخرى او على شيء آخر لا يقبل دعواه
بعد ذلك ولو كانت دعواه في الدين فصالحه على بعض الدين او على غيره تبطل دعواه في الكل
العيني والمسئلة في المبسوط وفي صلح الهداية وفي شروط قاضي ظهير الدين قلت
وذكر في المحيط اذا ادعى دارا في يد رجل فاصطلحا على بيت معلوم منها على وجه يبني ان وقع
الصلح عن بيت من دار اخرى للمدعى عليه فهو جايز وان وقع على بيت من الدار التي وقع
فيها الدعوى فكذلك الصلح جايز لان في زعم المدعي انه اخذ بعض حقه وترك البعض وفي
زعم المدعى عليه انه فدى عن يمينه ثم لما جاز هذا الصلح هل يسمع دعوى المدعي بعد ذلك
وهل يقبل بينته على باقي الدار ففي الوجه الاول لا يقبل باتفاق الروايات لان هذا معاوضة
باعتبار جانب المدعي فكانه باع ما ادعى بما اخذه وفي الوجه الثاني اختلف المشايخ فيه
ذكر الامام نجم الدين النسفي في شرح الكافي انه يسمع وهكذا كان يفتي القاضي ظهير الدين رحمه الله
وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه انه لا يسمع في نوع في الصلح عن دعوى العقار في الفصلين

الى من باع

له الفقهاء مات وترك مالا ودينا والتركة ليست في يد الوارث هل يجبر الوارث على بيع التركة لقضاء
الدين مع ان التركة ليست في يده كانت واقعة الفتوى قال الاستروشني ان قيل لا يجبر وله وجه وان قيل
يجبر فله وجه لانه خلف الميت قايم مقامه قلت وفيه نظر وفي الصغرى الوارث لا يملك بيع التركة المستغرقة
بالدين الا ان يرضى الغرما حتى لو باع لا ينفذ وكذلك المولى اذا حجر على عبده المأذون له وعليه دين محيط
ليس للمولى ان يبيع العبد ولا ما في يده وانما يبيعه القاضي كذا هذا وفي فتاوي رشيد الدين التركة
اذا لم يكن مستغرقة بالدين والغريم اثبت الدين على واحد من الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضي ما يخصه
من الدين وليس له ولاية بيع نصيب غيره ليقضي الدين لان ذلك ملك الوارث الآخر لان التركة غير
مستغرقة وفي فتاوي قاضيخان في البيوع احد الورثة اذا باع الدار بغير اذن الباقين وكفن الميت
بغير اذنهم جاز البيع في نصيبه اذا لم يكن على الميت دين يحيط بماله لانه باع مال نفسه وفي فتاوي رشيد الدين
اذا لم يكن التركة مستغرقة بالدين فدفعت الورثة كرما من التركة الى واحد من الورثة ليقضي الدين
الذي كان على الميت فاخذه منهم وقضى الدين صح ويكون هذا بيعا منهم بحصتهم منه بقدر الدين
فان الورثة لو دفعوا الضيعة الى اجنبي ليقضي الدين فانه يكون بيعا منه كذا هنا ولو كانت
التركة مستغرقة بالدين لا يكون لهم هذه الولاية في فتاواه ايضا قلت هذه المسئلة والتي قبلها دليل
على ان الدين اذا لم يكن مستغرقا لو باع الوارث شيئا من التركة قبل قضاء الدين يجوز وذكر البزازي
في فتاواه اذا باع الوارث شيئا من التركة وفيها دين غير مستغرق هل قال في موضع لا يجوز واكثر
كلام يكذا رده وقال في موضع اذا باع باذن الغريم ثم اجاز نفذ البيع اذا قضى الدين في فتاواه
ايضا التركة اذا كانت مستغرقة بالدين فباع الوصي التركة غرما خواهد با بيع وصي وا
كنند في نوآيد جون بمثل قيمة و وقته بكنند ذكره في وصاياه وذكر في فتاوى رشيد الدين
اذا كانت التركة مستغرقة بالدين فباع الورثة الكرم مع الثمار فتواهلك الثمار عند المشتري
او استهلكها كان للقاضي خيار التضمين ان شاء ضمن الورثة وان شاء ضمن المشتري لان قيمة
الثمار يدفعون عليه ولو لم يكن الثمار موجودة وقت العقد لكن حدثت في يد المشتري لا يضمن
لانه بمنزلة الزوايد في الغصب وان استهلكه يضمن وفي وصايا النوازل لو ادعى بوصايا
وعليه دين فباع بعض ورثته بعض تركته وقضى دينه وانفذ وصاياه فالبيع فاسد الا ان يبيعه بامر
القاضي وفيها مات وترك مالا كثيرا وعليه دين يسع للوارث ان يأكل ويطأ الجارية اذا كان في
غيرها وفاء بالدين وفيها ايضا قال نصر قال سداد اذا باع الوارث الكبير شيئا من التركة وقد
بقي عليه دين ووصايا فانه ليس للوصي ان يرد بيعه وان كان في يده شيء غير ذلك يستطيع ان يبيع
وينفذ منه الدين والوصايا وفي وصايا خواهر زاده الوصي اذا باع شيئا من التركة ليقضي الدين
الذي على الميت وفي التركة ما يقضي به دين الميت جاز بيعه لانه قايم مقام الوصي ان يفعل
وكذا الوصي وفي العيون تركة فيها دين غير مستغرق قسمت ثم جاء الغريم فانه يأخذ من كل واحد
منهم بالحصص نصيبه من الدين حتى لو كان الدين الفا فالتركة ثلثة آلاف قسمت بين ثلثة
يأخذ من كل واحد منهم ثلث الالف وهذا اذا اخذهم جملة عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم يأخذ
منه جميع ما في يده وفي فتاوى رشيد الدين اذا كانت التركة مستغرقة بالدين فاراد الوارث

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)